محكمة التمييز الأردنية

بصفتها:الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٣٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي، محمد سعيد الشريدة، قاسم المومني، ناجي الزعبي

المميـــــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى.

المميـــــــز ضده: ناصر

بتاريخ ٢/٢/ ٢٠١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة الجنايـات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٠/٩٨ فصل ٢٠١٠/١/٢٨ القاضي بما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم ناصر بجرم حمل وحيازة أداه حادة خلافا لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون بالحبس ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم والمصاريف محسوبة مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنايـة هتـك العـرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من ذات القانون.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وضع المجرم ناصر بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لـه مـدة التوقيف .

lawjapan.jo

ولكونه قد حكم عليه بجناية هتك العرض حكماً مبرماً في عـــام ٢٠٠٦ فـــي القـــضية الجنائية رقم ١٧٦/ ٢٠٠٦ فصل ٢٦/٢/ ٢٠٠٦ وقد نفذ تلك العقوبة مما يستوجب والحالة هذه تشديد العقوبة بحقه بما لا يتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها هذه الجريمـــه لـــذلك وعملاً بأحكام المادة ١٠١ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إضافة الضعف إلى العقوبـــة بحق المجرم ناصر بحيث تصبح العقوبة بحقه الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثماني ســـنوات والرسوم والمصاريف ٠

ولإسقاط المشتكي لحقه الشخصي الوارد في الاستدعاء المحفوظ في ملـــف القـــضية التحقيقية الآمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٩٩/ ٣ مـــن قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمـــدة أربـــع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ٠

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم ناصر وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها ٠

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-</u>

١- أخطأت محكمة الموضوع بقرارها المخالف للقانون وذلك بالاعتماد على ورقة منسوبة للمجني عليه تتضمن إسقاطاً للحق الشخصي، ذلك أن هذه الورقة لم تتم أمام قاضي أو موظف عام للمصادقة عليها، كما أن المجني عليه ولدى الاستماع إلى شهادته ذكر أنه وقع على هذا التنازل بالإكراه وبالتالي تكون إرادته معيبة وغير معتدٍ عليها.

٢- بالتناوب وبما أن المميز ضده مكرر بالمعنى القانوني الوارد في المادة ١٠١ عقوبات فإنه لا يجوز استعمال أي سبب مخفف تقديري اتجاهه، إذ أنه استحق تشديد العقوبـــة نظراً لخطورته الإجرامية التي تتعلق بمعاودته ارتكاب جناية خلال عشر سنوات مـــن ارتكابه لجناية سابقة وبالتالي فلا يستقيم والمنطق القانوني السليم أن يطبق عليه ظرف مشدد ومن ثم ظرف مخفض قانوني.

٣- إن قرار المحكمة مشوب بقصور التعليل القانوني السليم.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم ناصر إلـــى تلـــك المحكمـــة لمحاكمته عن :-

١-جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المـــادة ١٠١ مـــن ذات القانون ٠

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـــادتين ١٥٥ و ١٥٦ مـــن قـــانون العقوبات ٠

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية والتي على أساس منها طلبت محاكمتـــه وتتخلص فيما يلي:-

أنه فجر يوم ٣١/ ٧/ ٢٠٠٩ وأثناء توجه المجني عليه حمزه (مواليد٢٠/ ٤/ ١٩٩٢) إلى منزله بعد أن أنهى عمله وكان برفقته المتهم ناصر الذي طلـــب أن يذهب معه إلى منزله ولما رفض المجني عليه قام المتهم بمسكه من يده واقتاده إلى منزلـــه وهناك طلب منه أن يشلح ملابسه ولما رفض أشهر عليه أداه حادة (موس) وشلحه بنطلونـــه وكلسونه رغماً عنه ونام فوقه ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرته وأخذ يحرك به إلـــى أن استمنى على مؤخرته وقام المجني عليه بدفعه وخرج من المنزل وأخبر شقيقه مراد ووالده بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين بنتيجة الفحص المخبـــري (D N A) أن الحيوانات المنوية المستخلصة من المسحة الشرجية المأخوذة من المجني عليه تعود للمتهم ناصر وتبين كذلك أن سبق وأن صدر بحق المتهم حكماً صادراً عن محكمة الجنايات الكبـــرى في القضية رقم ١٧٦/ ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٦ يقضي بتجريمه بجناية هتك العـــرض

بالتعاقب ووضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين وثمانية أشهر وبعد إعمـــال الأســـباب المخففـــة التقديرية وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية ٠

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى وبيناتها وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت تاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ حكماً تحـــت الـــرقم ٢٠١٠/٩٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بأنه بتاريخ ٣١/ ٧ / ٢٠٠٩ وبعد منتصف الليل غادر المجني عليه حمزة المولود بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٩٩٢ الصالون الذي يعمل به متوجهاً إلى منزلـــه في نفس البلدة وهي بلدة وقاص في الأغوار الشمالية فلحق به المتهم ناصر وسار معه إلى أن وصلا الجسر وهناك طلب المتهم من المجني عليه أن يذهب معه إلى منزله ليسهر عنده فاحتج المجني عليه بأنه سيذهب إلى منزلـــه إلا أن المـــتهم أمـــسك بالمجني عليه من يده واصطحبه إلى منزله وهناك قام بتشليحه بنطلونه وكلـــسونه تحـــت التهديد بالموس الذي قام بفتحه عليه ونام فوق المجني عليه وقام برفـــع رجليـــه وأخـــرج قضيبه ووضع جزء منه بمؤخرته وقد استمنى على مؤخرة المجني عليه وقام المجني عليه بإخبار ذويه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين أنه سبق وأن صدر حكما بحق المـــتهم من محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ١٧٦ / ٢٠٠٦ تاريخ ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٦ يقضي بتجريمه بجناية هتك العرض بالتعاقب ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر بعد أعمال الأسباب المخففة التقديرية وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية ٠

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع الدعوى ووجدت أن ما قام به المـــتهم ناصر من قيامه بالإمساك بيد المجني عليه حمزة وجـــره إلـــى منزلـــه وإدخاله هناك ورفع موس عليه وإجباره على أن يبقى داخل المنزل وقيام المـــتهم بتـــشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه على مؤخرته حتى استمنى فإنه بهذه الأفعـــال التي قارفها المتهم إنما استطال إلى عورة المجني عليه التي يصونها ويحـــرص أي إنـــسان على صونها وحمايتها والدفاع عنها وهي من أماكن العفة ومن صميم عورة الإنسان وحيث ثبت أنه مكرر وقد سبق وأن حكم بجناية في عام ٢٠٠٦ فإن فعله يـــشكل ســـائر عناصـــر وأركان جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة ١٠١ من ذات القانون وكما جاءت بإسناد النيابة العامة ٠

وإن قيام المتهم بإشهار الموس على المجني عليه وحيازته لهذه الأداة إنما تـشكل جنحـة حمل وحيازة أداه حادة بحدود المادة ١٥٥ من قانون العقوبات وكما جـاء بإسـناد النيابـة العامة مما يستوجب والحالة هذه تجريم المتهم بالتهمة الأولى وإدانته بالتهمة الثانية ٠

ولذلك فقد قررت المحكمة ما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـتهم ناصـر بجرم حمل وحيازة أداه حادة خلافا لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبـات والحكـم عليه عملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون بالحبس ثلاثة أشهر والغرامة عـشرة دنانير والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحـادة حـال ضبطها ٠

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتـك العـرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانونان العقوبـات وبدلالـة المـادة ١٠١ مـن ذات القانون٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم فقد قضت بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وضع المجرم ناصر بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لـه مـدة التوقيف ٠

ولكونه قد حكم عليه بجناية هتك العرض حكماً مبرماً في عام ٢٠٠٦ فـي القـضية الجنائية رقم ١٧٦/ ٢٠٠٦ فصل ٢٦/٢/ ٢٠٠٦ وقد نفذ تلك العقوبة مما يستوجب والحالة هذه تشديد العقوبة بحقه بما لا يتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها هذه الجر يمـه لـذلك وعملاً بأحكام المادة ١٠١ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إضافة الضعف إلى العقوبـة بحق المجرم ناصر بحيث تصبح العقوبة بحقه الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثماني سـنوات والرسوم والمصاريف ٠

ولإسقاط المشتكي لحقه الشخصي الوارد في الاستدعاء المحفوظ في ملـف القـضية التحقيقية الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٩٩/ ٣ مـن قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمـدة أربـع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ٠

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم ناصر وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بهذا القرار لجهة تخفيض عقوبة المتهم مـــن ثمان سنوات إلى أربع سنوات ، فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمـــة منه والمشار إليها في مطلع هذا القرار.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-

وعن السبب الأول وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى الخطأ بالاعتماد على ورقة منسوبة للمجني عليه تتضمن إسقاط الحق الشخصي.

وفي ذلك نجد أن الملف التحقيقي قد تضمن استدعاء موجه إلى مدعي عـــام محكمـــة الجنايات الكبرى نسب إلى المشتكي يفيد أنه يتنازل عن الشكوى المقدمة بحق المتهم وأنـــه لدى استماع محكمة الجنايات الكبرى لأقواله وشهادته بجلـــسة ٢٠١٠/١/٢٤ فقـــد أدلـــى بشهادته على الواقعة الجرمية التي حصلت ولدى مناقشته فيما يتعلق بسند الإسقاط والتنازل أفاد أنه وقع على هذا السند تحت التهديد الذي مارسه المتهم بواسطة المسدس وذكـــر فـــي نهاية أقواله أنه يشتكي على المتهم ويطلب مجازاته.

وحيث أن شهادته أمام محكمة الجنايات الكبرى وهي جهة قضائية وأن الاستدعاء المقدم لم يكن أمام جهة قضائية وأنه وعلى فرض صحة هذا الاستدعاء وأنه لم يوقع تحت التهديـــد والإكراه فإن المشتكي قد عاد عن هذا الإسقاط بشهادته المعطاة أمام المحكمة.

وحيث أن محكمة الجنايات اعتمدت هذا الاستدعاء والذي تضمن التنازل عن الـــشكوى رغم أنها استمعت إلى شهادة المشتكي الذي ذكر بها أنه يشتكي على المتهم دون أن تناقش ما أثاره المجني عليه من أنه وقع على الاستدعاء تحت التهديد.

الأمر الذي يكون معه قرارها باعتماد الاستدعاء واستعمال الأسباب المخففة التقديريـــة بناءً عليه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب ويكون هذا السبب وارداً على القـــرار المطعون فيه ومستوجب النقض.

lawyerdirectory

وعن السبب الثاني والذي يدور حول عدم جواز استعمال الأسباب المخففة التقديرية بعد ثبوت كون المتهم مكرراً بالمعنى القانوني.

فإن المستفاد من أحكام المادة ١٠٥ من قانون العقوبات أن تسري أحكام الأسباب المشددة ١٠١ المخففة التقديرية للعقوبة على النحو التالي:

أ- الأسباب المشددة المادية ب- الإنذار ج- الأسباب المشددة الشخصية د- الأسباب المخففة.

وعليه فإنه لا يتعارض بين تطبيق الأسباب المشددة سواء المادية أو الشخصية مع تطبيق الأسباب المخففة التقديرية في نفس الدعوى سوى من حيث الترتيب.

وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده.

لذلك وفي ضوء ردنا على السبب الأول نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الملف إلى مصدره للسير بالدعوى وفق ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٩ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق م.س